

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم شحن الحقائب الدبلوماسية  
من وزارة الخارجية والمغتربين الى البعثات اللبنانية في الخارج

| نوع الأعمال                                                                     | السعر<br>الشهري<br>بالأرقام ل.ل.<br>ضمنه TVA. | السعر الشهري<br>بالأحرف ل.ل.ضمنه<br>TVA | المجموع<br>السنوي بالأرقام<br>ل.ل.ضمنه<br>TVA | المجموع السنوي<br>بالأحرف<br>ل.ل.ضمنه TVA |
|---------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------|
| اعمال الشحن<br>المطلوبة وفق<br>دفتر الشروط<br>هذا والملحق<br>رقم ١ المرفق<br>به |                                               |                                         |                                               |                                           |

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤)  
كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانِب (اسم الجهة الشارِية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناءً للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناءً للأمر السيد ..... (او السادة  
..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب  
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا  
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب  
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر  
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او  
السادة ..... او الشركة ..... ) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم  
بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (٣)  
تصريح النزاهة<sup>٧</sup>

عنوان الصفقة: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_  
الختم والتوقيع

<sup>٧</sup> - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم شحن الحقائب الدبلوماسية  
لزوم وزارة الخارجية والمغتربين

أنا الموقع ادناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة .....  
حي ..... شارع ..... ملك .....  
رقم الهاتف ..... ، مكتب ..... فاكس .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة  
خمسون ألف ليرة

عبد الله بو حنين  
وزير الخارجية والمغتربين

- VAT.
- K. The price includes taxes, fees and expenses of any kind (emergency situation, fuel surcharge, risk, restricted destination, labor.....), including value-added tax to 6 working days.
- J. Time of arrival of diplomatic pouch to destination to the Missions: maximum 5
- I. Cargo insurance.
- H. Transit time: does not exceed 24 hours.
- G. Pick up: maximum one hour from order.
- F. END TO END: being able to tracking.
- Bustros Palace, to the address of the Lebanese Missions.
- Affairs and Emigrants - the Diplomatic Pouch Department located in Achrafieh, DOOR TO DOOR: Shipping of diplomatic bags from the Ministry of Foreign
- D. The weight of the bags range from one kilogram to a maximum of 20 kilograms.
- E. The diplomatic pouch includes all diplomatic materials (documents and all needs supplies for the continuity of work in the Lebanese Missions.....).
- C. The Ministry of Foreign Affairs and Emigrants - The Diplomatic Pouch Department will send an average of 1 diplomatic bag per month to every single Mission (i.e. 12 diplomatic bags per year to every single Mission).
- B. The Ministry of Foreign Affairs and Emigrants - The Diplomatic Pouch diplomatic pouch to a non-listed Mission from the above, this service must be permitted.
- N.B. If we as "Ministry of Foreign Affairs and Emigrants" need to send a

|                                                   |                                                   |
|---------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| 27- General Consulate of Lebanon in Alexandria    | 64 Rue de la Liberte Alexandria                   |
| 28- Embassy of Lebanon in Algeria - Algeria       | 37, Boulevard Said Hamdine, Hydra Algiers Algeria |
| 29- Embassy of Lebanon in Freetown - Sierra Leone | 57 Spur Rd, Freetown, Sierra Leone                |

|                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                    |                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                  |                                                                                                        |                                                                                                                |                                                                                                       |                                                                                                                         |                                                                                                 |                                                                           |                                                                                        |                                                                                                              |                                                                                                     |                                                                                                                              |                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 10- Embassy of Lebanon in Jakarta –<br>Indonesia<br>Jl. YBR V No.82, RT.1/RW.2,<br>Kuningan, Kuningan Tim, Kecamatan<br>Setiabudi, Kota Jakarta Selatan, Daerah<br>Khusus Ibukota Jakarta 12950,<br>Indonesia | 11- Embassy of Lebanon in<br>Kazakhstan – Astana<br>Kenesary St 19/1, Astana 020000,<br>Kazakhstan | 12- Embassy of Lebanon in Khartoum<br>– Sudan<br>HGMW+J5G, King Abdel Aziz Street,<br>Khartoum, Sudan | 13- Embassy of Lebanon in Kinshasa<br>– Congo<br>Avenue Joli-Parc, No 19-25 Quartier<br>Ma Campagne - Ngaliema Kinshasa 1<br>Congo (Democratic Republic)<br>BP 3341, Libreville, Gabon; City<br>Libreville | 14- Embassy of Lebanon in Libreville<br>– Gabon<br>Street Aws Ben El Arkam, West Of Zol<br>Street, Ben Ashour Area Tripoli Libya | 16-General Consulate of Lebanon in<br>Los Angeles<br>811 Wilshire Blvd #1800, Los Angeles,<br>CA 90017 | 17-Embassy of Lebanon in Monrovia<br>– Liberia<br>12 Street Warnot Ave. P.O. Box 10-<br>0134, Monrovia Liberia | 18-Embassy of Lebanon in<br>Montevideo – Uruguay<br>Av. Gral. Rivera 2278<br>11200 Montevideo Uruguay | 19-Embassy of Lebanon in New Delhi!<br>– India<br>A-15/21, Vasant Marg, Vasant Vihar,<br>New Delhi, Delhi 110057, India | 20-Embassy of Lebanon in Nicosia –<br>Cyprus<br>589Q+84X, Chiou, Agios Dometios<br>2373, Cyprus | 21- Embassy of Lebanon in Prague –<br>Czech<br>Lazarská 6, 120 00 Praha 2 | 22- Embassy of Lebanon in Quito –<br>Ecuador<br>Pasaje El Jardin 171, Y 6 de Diciembre | 23- Embassy of Lebanon in Rabat –<br>Morocco<br>19, Avenue Abdel Karim Ben Jelloun,<br>ex. Av. de Fes, Rabat | 24- Embassy of Lebanon in Seoul –<br>Korea<br>5 Hoenam-ro 41-gil, Yongsan-gu,<br>Seoul, South Korea | 25- Embassy of Lebanon in Sofia –<br>Bulgaria<br>ul. "Frederic Joliot-Curie" 16, Gr.155,<br>1113 g.k. Izlok, Sofia, Bulgaria | 26- Embassy of Lebanon in Vienna –<br>Austria<br>Oppolzerergasse 6/3, 1010 Wien, Austria |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|

| Lebanese Missions                                 | Address                                                                    |
|---------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| 1- Embassy of Lebanon in Ankara – Turkey          | Büyükesat, Kız Kulesi Sk. No:44, 06700 Çankaya/Ankara, Türkiye             |
| 2- Embassy of Lebanon in Ascension – Paraguay     | P97W+CP5, Asunción, Paraguay                                               |
| 3- Embassy of Lebanon in Baghdad – Iraq           | Al Jadriyah - Al Jamiha Area - Mahalla 915 - Zokak 24 - Dar 7 Baghdad Iraq |
| 4- Embassy of Lebanon in Belgrade – Serbia        | Diplomatska kolonija 5, Beograd, Serbia                                    |
| 5- Embassy of Lebanon in Budapest – Hungary       | Budapest, Sasadi út 160, 1112 Hungary                                      |
| 6- Embassy of Lebanon in Buenos Aires – Argentina | Av. del Libertador 2354, C1425 AAW, Buenos Aires, Argentina                |
| 7- Embassy of Lebanon in Chile – Santiago         | Fray Montalva 292 Las Condes Santiago Chile                                |
| 8- Embassy of Lebanon in Conakry – Guinea         | Rue De Commerce, Kaloun - Imm. No. 748 B.P 5005 Conakry Guinea             |
| 9- Embassy of Lebanon in Havana – Cuba            | Calle 17-A No.16403 E/ 164 Y 174 Siboney Havana Cuba                       |

A. Shipping diplomatic pouches from the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants - The Diplomatic Pouch Department located in Achrafieh, Bustros Palace, to the address of the following Lebanese Missions (29) via Airfreight:

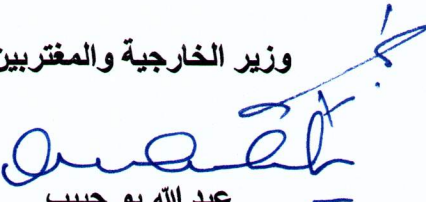
المحقق رقم (1)  
المواصفات القياسية  
للإشراك في تنظيم شحن الحقائق الدبلوماسية  
في البعثات اللبنانية في الخارج  
من وزارة الخارجية والمغتربين

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الخارجية والمغتربين

المادة ٣١: النزاهة  
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض  
يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:  
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الخارجية والمغتربين  
  
عبد الله بو حبيب

- ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٢٣:** التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)  
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة ٢٤:** الحوادث والمسؤوليات  
- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.  
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.  
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة ٢٥:** دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)  
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فواتير تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.

**المادة ٢٦:** الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.  
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.  
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الخدمات المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

**المادة ٢٧:** أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

#### أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:  
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

القسم الثاني  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩ : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠ : مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم بتصديق الإلتزام. كما يمكن تجديد العقد مع الملتزم سنة فسنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات في حال توفر الاعتماد وبعد موافقة الطرفين. كما وان الملتزم يبقى مرتبطاً بالتزامه بعد انتهاء مدة التلزم الى ان يحل محله الملتزم الجديد، ولا يحق للملتزم من جراء تجديد العقد او استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة بالتكلفة او اي عطل وضرر.

المادة ٢١ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المَتَّفَق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تُسَلِّم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. تتولى لجنة الاستلام مراقبة ما اذا كانت الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقاً لشروط العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة ، فاذا تبين لها أن ما جرى القيام به مطابق للشروط والمواصفات المحددة، قامت باستلامها واعداد محضر شهري بذلك يكون بمثابة محضر استلام مؤقت للخدمات المنفذة.
4. يتم صرف المبالغ المستحقة للملتزم شهرياً بناء على المحضر المشار اليه اعلاه.
5. يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء مدة العقد بناء على محضر استلام نهائي والذي بموجبه يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
6. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:  
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً  
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:  
١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.  
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:  
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.  
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.  
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.  
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.  
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.  
٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

- 4- تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 5- يمكن للجنة التلزم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- 6- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقَّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكِّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلِّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 8- لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 9- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلِّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- 10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيَّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

#### المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدَّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

#### المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزود الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

#### 7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

3. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

**المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الخارجية والمغتربين، مديرية الشؤون الادارية والمالية- الدائرة المالية- الطابق الخامس)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزم شحن الحقايب الدبلوماسية لصالح وزارة الخارجية والمغتربين.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٠: تقديم العروض**

1. يوضع العرض ضمن غلاقيْن مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومغنون باسم وزارة الخارجية والمغتربين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى الوزارة.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى وزارة الخارجية والمغتربين- قلم مصلحة الديوان- الطابق الأول.

لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

**ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار**  
يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (لكامل الأصناف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**  
يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الخارجية والمغتربين الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للوزارة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**  
1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً /٩٠/ من التاريخ النهائي لتقديم العروض.  
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.  
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.  
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.  
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**  
1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية.  
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض. جدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- 12- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

#### ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

##### 1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في الصفقات في العمومية.

\* يجب أن تكون الافادة المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية.

#### ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):  
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الإيفاء بالتزامات الضريبة واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرбы وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تقرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

### المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري وزارة الخارجية والمغتربين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شحن الحقائب الدبلوماسية من الوزارة / دائرة الحقيبة الدبلوماسية الى البعثات اللبنانية في الخارج، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى مدخل باب الدائرة الادارية ولوحات الاعلانات الموجودة في الطابق الأرضي من مبنى الوزارة.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
  - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
  - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
  - الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
  - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
  - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مبنى وزارة الخارجية والمغتربين- مديرية الشؤون الادارية والمالية- الدائرة الادارية - الطابق الثاني- قصر بسترس- الأشرفية، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الإشتراك في المناقصة المذكورة العارضين الذين يتعاطون تقديم الخدمات موضوع الصفقة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا.

### المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٤) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

| مناقصة عمومية لتلزم شحن الحقائق الدبلوماسية<br>لزوم وزارة الخارجية والمغتربين |                                                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ملخص عن الصفقة                                                                |                                                                                                            |
| إسم الجهة الشارية                                                             | وزارة الخارجية والمغتربين                                                                                  |
| عنوان الجهة الشارية                                                           | قصر بسترس- الاشرفية                                                                                        |
| رقم وتاريخ التسجيل                                                            | ١٣/١٣٠٦ ٢٠٢٢                                                                                               |
| عنوان الصفقة                                                                  | خدمات                                                                                                      |
| موضوع الصفقة                                                                  | تلزم شحن الحقائق الدبلوماسية لزوم وزارة الخارجية والمغتربين                                                |
| طريقة التلزم                                                                  | مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار                                                                         |
| نوع التلزم                                                                    | خدمات: شحن                                                                                                 |
| مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>                                                 | ٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض                                                                    |
| ضمان العرض <sup>٢</sup>                                                       | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. عشرين مليون ليرة لبنانية                                                                   |
| مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>                                            | تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض                                             |
| ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>                                                 | ١٠% من قيمة العقد                                                                                          |
| سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)                                         | -----                                                                                                      |
| الإرساء                                                                       | السعر الأدنى                                                                                               |
| مكان استلام دفتر الشروط                                                       | مبنى الوزارة- مديرية الشؤون الادارية والمالية- الدائرة الادارية- الطابق الثاني                             |
| مكان تقديم العروض                                                             | مبنى الوزارة- قلم مصلحة الديوان- الطابق الأول                                                              |
| مكان تقييم العروض                                                             | مبنى الوزارة- مديرية الشؤون الادارية والمالية- الدائرة الادارية- الطابق الثاني                             |
| مدة التنفيذ                                                                   | سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام وأن هذا العقد قابل للتجديد                          |
| عملة العقد                                                                    | ليرة لبنانية                                                                                               |
| دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>                                                   | تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فواتير تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول. |

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

## دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالذاكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

|                     |                           |
|---------------------|---------------------------|
| إسم الجهة الشارية   | وزارة الخارجية والمغتربين |
| عنوان الجهة الشارية | قصر بستر- الأشرفية        |

| معلومات عن الصفقة        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم التسجيل              | ١٣/١٢.٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| عنوان الصفقة             | تأجير شحن الحقائق الدبلوماسية لزوم وزارة الخارجية والمغتربين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| وصف الصفقة               | موضوع التأجير: تجري وزارة الخارجية والمغتربين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتأجير شحن الحقائق الدبلوماسية من وزارة الخارجية والمغتربين- دائرة الحقيبة الدبلوماسية الى البعثات اللبنانية في الخارج، وذلك وفق دفتر الشروط ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.<br>مدة التنفيذ: سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام. |
| نوع التأجير              | خدمات: شحن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| طريقة التأجير            | مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| أرساء التأجير            | السعر الأدنى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| القيمة التقديرية للمشروع | -----                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| بدل دفتر الشروط          | الحصول على دفتر الشروط مجاناً                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| لغات أخرى                | ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

| تواريخ/ مهل/ أماكن                      |                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| موعد جلسة التأجير (فتح العروض)          | الاثنين ٢٠٢٣/١١/٢٠ الساعة الثانية عشرة ظهراً<br>*تحدد وفقاً لأهمية المشروع على أن لا تقل عن ٢١/ يوم من تاريخ نشر الإعلان.<br>* لا يتدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة<br>*فوراً عند انتهاء موعد تقديم العروض. |
| الموعد النهائي لتقديم العروض            | الاثنين ٢٠٢٣/١١/٢٠ لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً<br>*بذات اليوم المحدد لفتح العروض                                                                                                                             |
| تخفيض مدة الإعلان                       | لم يتم تخفيض مدة الإعلان.                                                                                                                                                                                        |
| الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح   | *قبل ١٠ أيام من تاريخ جلسة التأجير (لا يُحتسب تاريخ جلسة التأجير ضمن مهلة ١٠ أيام)                                                                                                                               |
| الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح | *قبل ٦ أيام من تاريخ جلسة التأجير (لا يُحتسب تاريخ جلسة التأجير ضمن مهلة ٦ أيام)                                                                                                                                 |
| مدة صلاحية العرض                        | ٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض<br>*متناسبة مع طبيعة المشروع على أن لا تقل عن ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض                                                                                  |
| مكان استلام دفتر الشروط                 | مبنى الوزارة- مديرية الشؤون الادارية والمالية- الدائرة الادارية- الطابق الثاني- قصر بستر- الأشرفية                                                                                                               |
| مكان تقديم العروض                       | تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في قلم مصلحة الديوان- الطابق الأول- مبنى الوزارة، قصر بستر- الأشرفية                                                                                                            |
| مكان تقييم العروض                       | مبنى الوزارة- مديرية الشؤون الادارية والمالية- الدائرة الادارية- الطابق الثاني- قصر بستر- الأشرفية                                                                                                               |

| ضمان العرض            |                                                                  |
|-----------------------|------------------------------------------------------------------|
| قيمة ضمان العرض       | حدد بمبلغ وقدره عشرين مليون ليرة لبنانية                         |
| مدة صلاحية ضمان العرض | تحديد مدة صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض |

|                                                                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام <a href="http://ppa.gov.lb">ppa.gov.lb</a> |
| ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الدائرة الادارية في الوزارة عبر التواصل مع السيدة شاديا أبي عاصي على الرقم التالي 03/249053       |

وزير الخارجية والمغتربين  
عبد الله بو حبيب

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية الشؤون الإدارية والمالية  
-الدائرة الإدارية-

الرقم : ١٣/١٢٠٧  
بيروت في ٢٠٢٢

جانب هيئة الشراء العام

الموضوع: نشر اعلان عن اجراء مناقصة عمومية  
لتلزييم شحن الحقائق الدبلوماسية لزوم  
وزارة الخارجية والمغتربين.

المرجع: قانون الشراء العام.

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم رباطاً صورة عن الاعلان العائد لاجراء مناقصة عمومية لتلزييم شحن الحقائق الدبلوماسية لزوم  
وزارة الخارجية والمغتربين ونسخة عن دفتر الشروط الخاص العائد لها.

يرجى الاطلاع والعمل على نشره على موقع الهيئة استناداً لأحكام المادة ٥١ من قانون الشراء العام ووفقاً  
للأصول.

وزير الخارجية والمغتربين

عبد الله بو حبيب